وشرطه قبض ما بيع مقدرا الخ ثالثها ولو كان لبكر الخ رابعها وللكل من
العاقدين الخ مع ما مر اي من نقله او وزنه او عد عليه اي على بكر
فسد القبض له اي لعمرو واما قبضه لبكر فصحيح فتبرا به ذمة زيد
وتنازعا اي بعد لزوم العقد ان عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما
معينا فان كان في الذمة اي وهو حال كما سيذكره اجبر البايع
اي والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض
الثمن الحال فلا يتاتي هنا الا اجبارهما ولو تبايع نايبان عن الغير
لم يتات الا اجبارهما ازي في الابتدا اي فيمن يعطي اولا فاذا سلم
اي باجبار او دونه وقوله اجبر المشتري اي ان سلم البايع بالاجبار
واما اذا سلم بدون اجبار فلا يجبر المشتري لان الاول متبرع بالتسليم
ان حضر الثمن اي مجلس العقد والا بان لم يحضر الثمن مجلس
العقد فان اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكن الوفا منه غير
المبيع بان كانت قيمته لا تفي بالثمن والا بيع وو في الثمن منه ح ل على
المنهج فللبايع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بعد حجر القاضي
كما سياتي في بابه شرح المنهج بالمعنى حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم
الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع ولا فسخ في هذه ويسمى
هذا الحجر الحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في امور ذكرها زي على
المنهج فلو ازعج كان له الفسخ اي ولا يحتاج للحجر خلافا لبعض المتاخرين
زي فان صبر فالحجر كما مر حتى اللحم بكون الحاء وتحرك وجمعه لحوم و
بالضم ولحام بالكسر بالحيوان ومنه السمك قبل موته وان كان فيه حركة
مذبوح والكلية بضم الكاف والطحال بكسر الطا والالية بفتح الهمزة
بعد دبغه لعله في جلد يمكن اكله اما الذي لا يمكن اكله فيصح بيعه
بالحيوان او تخايرهما اي الزامهما العقد وان تفاوتا في الوزن
فلا يصح بيع رطل قمح برطل قمح ولا قدح ذهب بقدح ذهب لان مما
ليستوي في معيار الشرع في عهده اي حياته وزنا وان كان ما يعا على النص

لحمان

ثلثهما

ام بمعنى الواو

هذه

هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل
وفي السمن ما يعا والا فالوزن ففي السمن تفصيل ان كان جامدا
فمعياره الوزن وان كان ما يعا فمعياره الكيل كاللبن مطلقا بعيني
المبيع اي في المعين والقدر والصفة فيما يلتزم في الذمة ففي رويته
الكتاب الخ الغرض بيان الروية المتوقف عليها صحة البيع ولا يضر نا
ظهور تحريف بعد ذلك لانه عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة الاطلاع
على العيب لا بد من روية البيوت داخلا وخارجا اهـ مرحومي
وارضها بالنصب عطف على الة ويشترط في الرقيق الخ وظاهر ذلك
اعتبار روية قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الاوجه
ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا في الامة
ومثلها غيرها كما هو ظاهر سم لا اللسان الخ لو قال واللسان الخ
لكان اخصر ويشترط لو اسقط لفظ يشترط وجعله معطوفا على ما
قبله فقال وفي الدابة الخ لكان اخصر والا كاف وهو ما تحت البردعة
ولا يشترط في الدابة روية اللسان الخ لو قال بعد قوله المتقدم حتى
شعرها ما عدا اللسان والاسنان لاستغني عن ذكر ذلك قبل
الجزاو التذكية هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام المصنف
بمعنى الواو وبها عبر في نسخه اهـ مرحومي اي لانه لا يصح بيع الصوف
الا بشرطين ان يكون قبل الجز وان يكون قبل التذكية اما بعد جزه فيجوز
وكذا بعد التذكية لانه لا يزيد بعدها فلا يختلط بحادث وهذا ماخوذ
من العلة فتامل اختلط بغيره اي لا على وجه التركيب بدليل ما بعده
لان المقصود جميعها وفي خط المولف لان المقصود بيعهما و
اولى اج بخلاف السلم فلا يصح اهـ مرحومي في فارة اي معها او دونها
وذلك اي الجواز بسبب الخيار الخ والاصل في البيع اللزوم اي انه وضع
على اللزوم والخيار عارض لكن خيار المجلس صار كاللازم ولذا يبطل العقد
بنفيه وكلاهما اي النقل والتصرف تشهي باثبات اليا في بعض النسخ

باطنهم

الاولي

Copyright King Saud University